(ب) الأمر رقم ٢٣٩ الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ الخاص بلجان التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال .

(ج) الأمر رقم ٣٥٨ الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ الخاص بصرف اعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية والمعدل بالأمر رقم ٥٤٨ الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤

(د) الأمر رقم ٤٦٨ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بشأن تحديد حد أدنى لأجور العمال الزراعيين .

(هـ) الأمر رقم ٤٦٩ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بإيجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال والمعدل بالأمر رقم ٥٢٢ الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٤

المادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى

وزير الخارجية — وزير المالية — وزير الأشغال العمومية

عبد الحميد عبدوى — فكرى أبيد — محمود غالب

وزير العدل — وزير الأوقاف — وزير الصحة العمومية

كامل صدقى — مصطفى عبد الرازق — إبراهيم عبد الهادى

وزير الزراعة — وزير المواصلات — وزير التموين

أحمد عبد الغفار — إبراهيم خيرى عبد الواحد — حسن السباعى

وزير الدولة — وزير الدفاع الوطنى — وزير المعارف العمومية

راغب طعمة — السيد كريم — السنهورى

وزير التجارة والصناعة — وزير الشئون الاجتماعية

حفنى محمود — عبد المجيد بدر

أمر رقم ٧٥

خاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة

نحن حسن سبرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠ ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مستخدم أو عامل فى أشغال أو مؤسسات ذات منفعة عامة أو يكون قد حصل الاستيلاء عليها أو تعمل لحساب الحكومة أو يكون قد صدر قرار من وزير الدفاع الوطنى باعتبار قيامها فى المصلحة العامة يترك وظيفته أو يتوقف عن العمل اذا كان ترك الوظيفة أو التوقف عن العمل قد حصل من جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر وبعد اتفاق سابق .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض الموظفين أو المستخدمين أو العمال المذكورين بأية طريقة على ترك وظائفهم أو التوقف عن العمل .

المادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى أو شرع فى الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين أو العمال المشار اليهم فى المادة السابقة فى العمل أو على حق القائمين على ادارة الأشغال أو المؤسسات المتقدم ذكرها فى استخدام أى شخص أو الامتناع عن استخدامه وذلك باستعمال القوة أو الضرب أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة على الوجه المبين فى المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات .

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ٣٠٠ جنيه كل من حرض بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها فى هذه المادة .

المادة ٣ — يحظر أن تتوقف الأشغال والمؤسسات المشار اليها فى المادة الأولى عن العمل أو أن تقلل منه أو أن تخرج من العمل كل أو بعض العمال بغير ترخيص من وزير الداخلية .

ويمنح الترخيص اذا تبين أن العملية أو المؤسسة لا تفيد أى ربح ، أو أن لديها أسبابا جدية تبرر التدبير الذى يراد اتخاذه .

ولا ينطبق الحظر المشار اليه فى الفقرة الأولى على فصل العمال فرادى ، على ألا يزيد عدد من يفصل منهم على عشر مجموع عددهم كل ستة أشهر .

ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المقررة فى المادة الأولى .

المادة ٤ — يجب عرض كل نزاع ينشأ بين المخدومين والمستخدمين فى الأشغال والمؤسسات المشار اليها فى المادة الأولى على لجنة توفيق تكون من ثلاثة أعضاء يعينون بقرار يصدره وزير الدفاع الوطنى .

وقرارات اللجنة غير قابلة للاستئناف وملزمة لطرفى النزاع .

القاهرة فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٥

حسن سبرى